بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

بقي في المقام ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن ما أفاده بعض الأساتذة قدس سره من أنه لا مانع من الجمع بين الإلزام بالفعل على نحو الواجب العيني وبين الترخيص في الترك الى حين فعل الغير الذي لايكون وافيا بالغرض من جهة لكنه مانع من استيفاءه من جهة أخرى، أي: أنه لا مانع عقلا ولا بحسب المرتكزات المتشرعية بين الإلزام بالفعل وعدم وجوب البدار إلى حين فعل الغير المانع وأن لذلك نظائر في الفقه **ليس تاما**، فإنه لا يتصور ثبوتا الجمع بين الإلزام بالفعل وبين الترخيص في الترك إلى أن يحصل الفعل من الغير المانع من تحصيل الغرض اللزومي.

والسر في ذلك أن الفعل إما ليس له ملاك ملزم أو له ملاك ملزم، فإن لم يكن في الفعل ملاك ملزم فهو خلف الإلزام به، وإن كان في الفعل ملاك ملزم فلا يجتمع الإلزام بتحصيل الملاك مع الترخيص في تفويت الملاك بالترك الى حين فعل الغير، لأنه لو جاز للمكلف ترك العمل إلى أن يقوم به الغير مع فرض كون فعل الغير مانعا من تحصيل الملاك فمرجع ذلك إلى الترخيص في التفويت وليس له معنى آخر، ولا يعقل أن يكون المكلف مخاطبا بوجوب عيني بتحصيل ملاكٍ مع الترخيص في تفويته بالاتكاء على فعل الغير المانع منه، فإنهما مما لا يجتمعان عقلا، وبالتالي متى ثبت الإلزام العيني بفعل كان المدلول الالتزامي للإلزام به وجوب البدار لأجل حفظ الملاك عن الفوت بفعل الغير، ولا يقاس المقام بالواجب الموسع بلحاظ أن معنى الواجب الموسع كصلاة الظهر بين الزوال والغروب أو وجوب أداء الكفارة بنحو لايعد تهاونا أن كل آن من الوقت ليس دخيلا في الملاك وأن الدخيل فيه أصل الوقت لا كل آن منه وليس معنى الواجب الموسع جواز تركه حتى مع إحراز انتفاء إمكانه اثناء الوقت بعلم أو أمارة أو أصل محرز، بل لا بد من البدار مع احتمال فوته ما لم يقم طريق أو أصل محرز ينفي احتمال الفوت، فكونه موسعا لا يعني جواز الترك إلى حين الفوت .

وأما الشواهد التي استشهد بها على أنها موارد فقهية تضمنت الجمع بين الإلزام وبين الترخيص في الترك فليست ناهضة، وهي ثلاثة:

الشاهد الأول: أنه يجب على المكلف الصلاة مع الطهارة المائية، ولكنه يجوز له التأخير وإن احتمل فقد الطهارة، كما أنه يجب على المكلف الصلاة قائما ولكنه يجوز له التأخير وإن احتمل فقد القدرة على القيام مستقبلا.

وهذا الشاهد ممنوع، فإنه لولا الاستصحاب الاستقبالي – وهو استصحاب بقاء الطهارة المائية والقدرة – لم يجز له التأخير مع احتمال فقد الطهارة، وإنما يجوز مع الأمارة أو الأصل المحرز كالاستصحاب في المقام، ولذلك لو علم انتفاء القدرة وجب تحصيل الصلاة مع الشرط قبلها، ولو فرض جواز التأخير مع العلم بفقد الطهارة المائية لتوفر بدلها بالطهارة الترابية لم يجز في فرض انتفاء أصل الطهارة الحدثية .

الشاهد الثاني: ما استشهد به من وجوب التمام على الحاضر مع جواز تركها بالسفر أو وجوب القصر على المسافر مع جواز تركها بالرجوع للبلد. وهذا الشاهد محل منع أيضا فقد ذكر سيدنا الخوئي قدس سره أنه وإن اشتهر أن الحضر موضوع وقيد في وجوب التمام والسفر قيد في وجوب القصر، فكأن المولى قال: (إن سافرت فقصر وإن حضرت فأتم) إلا أن ذلك ليس أمرا معقولا، حيث إن التمام لو كان واجبا تعيينيا على الحاضر مع جواز السفر اختيارا لكان لازمه جواز ترك الواجب اختيارا وتفويت ملاكه بالسفر، وكذلك العكس وهو خلف الإلزام، مما يكشف عقلا عن رجوع وصف الحضر والسفر إلى قيد المتعلق لا الموضوع، بمعنى أن المكلف إذا دخل عليه الزوال وجب عليه الجامع بين تمام متقيدة بحضر أو قصر متقيدة بسفر، ومعنى ذلك أنه لا تصح التمام إلا بقيد الحضر ولا تصح القصر إلا بقيد السفر فيكون الحضر والسفر قيدا في المتعلق، و بناء عليه فمتى جاء بإحداهما بقيدها سقط الأمر بالجامع، فلا يرد الإشكال العقلي وهو أنه إذا وجب على المكلف التمام وجوبا تعيينيا لم يجز له السفر لأنه تعجيز للنفس عن تحقيق الإمتثال وتحصيل الملاك ، والحل أنه لم يجب عليه التمام بعنوانه ولا القصر بعنوانه وإنما وجب عليه الجامع بين تمام متقيدة بحضر أو قصر متقيدة بسفر.

والنتيجة أنه في الموارد التي ينتفي الإلزام فيها بفعل الغير لا تخلوا عن أحد محتملات ثلاثة:

١ – أن يكون فعل الغير مانعا من استيفاء الملاك، ومقتضى ذلك إيجاب البدار على المكلف تحفظا من المولى على ملاكه، وإلا كان جواز الترك إلى فعل الغير تفويتا للملاك الملزم وهو نقض للغرض.

٢– أن يكون فعل الغير وافيا بالغرض بتمامه، ومقتضى ذلك أن يكون الواجب هو الجامع – إن كان تكليف الإنسان بالجامع بين فعله وفعل غيره عقلائيا – وإلا يدخل في الواجب الكفائي لا العيني.

٣– أن يكون فعل الغير رافعا للموضوع، ومقتضى ذلك أن يكون الإلزام في حق المكلف مشروطا بعدم فعل الغير، فإن اشتراط الحكم بموضوعه يقتضي اشتراطه بعدم ما يرفع الموضوع أيضا لا أن يكون الحكم بالنسبة لفعل الغير على نحو اللابشرط.

الشاهد الثالث: ما يدعى من أنه لا يعقل الجمع بين إيجاب الفعل على المكلف على نحو اللابشرط وبين كون فعل الغير رافعا للموضوع – منقوض بمسألة المدين حيث إنه يجب على المدين أداء الدين بالفعل إذا حل

أجله على نحو اللابشرط من جهة فعل الغير، مع أن أداء الغير للدين رافع للموضوع في حق المدين لكونه رافعا لاشتغال ذمته بالدين، وبارتفاع الموضوع يسقط وجوب أداء الدين على المدين، فيجتمع الوجوب في حق المدين على نحو اللابشرط مع سقوطه بأداء الغير. والجواب عنه أن مقتضى إدراك العقل امتناع الجمع بين الإلزام بفعل على نحو اللابشرط مع كون فعل الغير رافعا للموضوع – لأن تقيد الحكم بموضوعه يقتضي عقلا تقيده بعدم ما يرفع الموضوع – أن يقال: إن وجوب أداء الدين في حقه وجوبا فوريا منوط بعدم تبرع الغير في زمن الفورية ، فإذا تبرع الغير بالأداء في ظرفه كشف أنه لم يكن واجبا تكليفيا في حقه.

المطلب الثاني: إن السيد الصدر قدس سره فرق بين صورتين في الموارد الفقهية المعهودة:

الصورة الأولى: أن يكون فعل الغير وافيا بالغرض، وفي هذه الصورة لا يحتمل أن يكون الوجوب فعليا في حقه مع وفاء فعل الغير بالغرض، فلا محالة يكون أصل تعلق الوجوب بفعله مشروطا بعدم فعل الغير.

الصورة الثانية: أن يكون فعل الغير مانعا من استيفاء الغرض. فهنا يحدث الوجوب إلا أنه لا يبقى بعد فعل الغير، لعدم القدرة على استيفاء الملاك.

مما يعني أن أصل الوجوب في الصورة الأولى معلق على عدم فعل الغير، بينما المعلق في الصورة الثانية بقاء الوجوب لا أصله .

و لكن يمكن أن نقول: إنه لا فرق بين الصورتين من حيث تعليق أصل الوجوب ، فكما أن فعل الغير لو كان وافيا بالغرض فإن أصل الأمر في حق المكلف معلق على عدم فعل الغير فكذلك لو كان فعل الغير مانعا من استيفاء الملاك فإن أصل التكليف معلق على عدم فعل الغير.

والسر في ذلك أن المولى في عالم الجعل حيث أمر بالفعل على نحو القضية الحقيقية : كما لو أمر بقضاء الفوائت عن الميت أو أمر بتحنيط الميت، فحينئذ يرد السؤال أن تحنيط الميت ليس له ملاك ملزم، أو ذو ملاك ملزم، فإن لم يكن له ملاك ملزم فهو خلف الإلزام به، وإن كان ذا ملاك ملزم فلا يتصور الترخيص في تركه إلى أن يحصل الفعل من الغير المانع من استيفاء الملاك الملزم، إذ لا يجتمع الإلزام مع الترخيص في التفويت، وبالتالي متى توجه الوجوب للمكلف في مورد يكون فعل الغير مانعا من استيفاء الملاك كشف عن وجوب البدار شرعا تحفظا على الملاك، وحيث إنه في الموارد الفقهية المعهودة يجوز فيها التأخير ولو حصل به التفويت كشف ذلك عن أن أصل الإلزام معلق على عدم فعل الغير، لا أن التكليف ثبت ويجوز التأخير ولو كان تفويتا، فلا محالة مقتضى عدم معقولية الجمع بين الإلزام بفعل ذي ملاك ملزم والترخيص في تفويته بفعل الغير أن

يكون أصل الإلزام به معلقا على عدم فعل الغير، وبعبارة أخرى إن كان فعل الغير مانعا من اسيتفاء الغرض في ظرفه فأصل الإلزام في حق المكلف معلق على عدم فعل الغير بنحو الشرط المتأخر.

وبناء على هذا فلا فرق بين الصورتين من جهة أن مقتضى كون المقنن حكيما التحفظ على غرضه اللزومي وصونه في جميع الصور، وهو يقتضي أن يلزم ويوجب البدار تحفظا على غرضه الذي يفوت بفعل الغير ، فإن لم يوجبه كشف ذلك عن أن الإلزام بأصل الفعل معلق على عدم قيام الغير بالعمل.

والحاصل أنه في هذه الموارد الفقهية حيث يجوز الترك الى حين فعل الغير يكون الحق مع المحقق العراقي قده – في أنه متى ما شك في الوجوب بعد قيام الغير بالعمل فالجاري هو البراءة، ولا مجرى للاستصحاب أبدا، لأن المكلف لا يحرز توجه الإلزام إليه من الأساس بل يحتمل أن أصل الإلزام في حقه معلق على عدم فعل الغير بلا تفصيل بين كون فعل الغير وافيا بالغرض أو كونه مانعا من الإستيفاء.

المطلب الثالث: لو سلمنا بأنه يعقل الإلزام بعمل وتعليقه بقاءً على عدم فعل الغير لأن فعل الغير مانع من الاستيفاء ، بحيث يكون الشك في كون فعل الغير مانعا أو غير مانع مجرى لاستصحاب الوجوب – كما ذكره السيد الصدر قده – إلا أنه لا وجه لجريان الاستصحاب في هذه الصورة.

والسر في ذلك أن عدم فعل الغير هل هو غاية للوجوب أم قيد في الواجب؟ فإن قلنا بأن عدم فعل الغير غايةٌ للوجوب، أي: أن الوجوب حدث ولكن بقاءه مقيد بعدم فعل الغير، فحينئذ إن شك في أن فعل الغير مانع أو رافع يستصحب عدم حصول الغاية أو بقاء الوجوب كما ذكر السيد قده بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية. وإن قلنا إن عدم فعل الغير صفة للواجب، فالواجب هو المتقيد بعدم فعل الغير دون الوجوب فلا معنى لاستصحاب الحكم عند الشك في مانعية فعل الغير من استيفاء الملاك ، وذلك لأننا إذا رجعنا إلى تحليل المرتكزات العرفية التي تصدى لها النائيني والسيد الصدر قدس سرهما [في بحوثه ج٢ص١٧٥] عند الفرق بين قيود الوجوب وقيود الواجب نجد أن الفارق هو أن القيد إن كان دخيلا في أصل اتصاف الفعل بالملاك فهو قيد في الوجوب إذ لا معنى للإيجاب بعمل لا ملاك فيه ، نظير قيد الزوال فإنه قيد في اتصاف صلاة الظهر بالملاك، ولولاه لما كان لصلاة الظهر ملاك، وحينئذ يكون قيدا للأمر والوجوب، وإن كان القيد راجعا إلى فعلية الملاك أي أن سببية الفعل لتحقيق الملاك خارجا منوطة بهذا القيد، فالقيد ليس دخيلا في أصل الاتصاف وإنما هو دخيل في محققية الفعل للملاك ، كالطهارة حيث إنها ليست قيدا لوجوب الصلاة بل هي قيد للواجب، لأن الطهارة الجامع بين الحدثية والخبثية دخيلة في محققية الصلاة ومحصليتها للملاك لا في أصل اتصافها بالملاك.

وبناء على الفارق المذكور: لو كان فعل الغير محققا للغرض فعدمه دخيل في أصل اتصاف الفعل بالغرض، فيكون دخيلا في الوجوب، وأما إذا كان فعل الغير غير دخيل الاتصاف بل هو مانع من استيفاء الغرض فسببية الفعل لتحقيق الغرض متوقفة على عدم فعل الغير، ولازمه كون عدم فعل الغير قيدا في الواجب لا في الوجوب، وبما أنه قيد في الواجب فكيف يستصحب الوجوب إذا شك في أن فعل الغير مانع من استيفاء الملاك أم ليس بمانع؟ إذ الفرض أن الوجوب مطلق، فالشك في كون فعل الغير مانعا أو غير مانع ليس شكا في الوجوب كي يستصحب الوجوب، بل الشك في الواجب وأنه هل يتحقق بعد فعل الغير أم لا؟ فإدراج جميع الصور من قبل السيد الصدر قدس سره في النظر إلى الوجوب نفسه والتفصيل بين الشك في أصل الوجوب فتجري البراءة والشك في بقائه فيجري الاستصحاب ليس صناعيا، لأن هناك فارقا جوهريا بين كون عدم فعل الغير دخيلا في الوجوب أو كونه دخيلا في الواجب.

والحمد لله رب العالمين